

Distr.: General
29 November 2012
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة السابعة والخمسون

٤-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة
الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠:
المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي
والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات
الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد
من الإجراءات والمبادرات

بيان مُقدم من الشبكة النسائية الأفريقية للتنمية والاتصالات، ومبادرة الدعم
دون الإقليمية لشرق أفريقيا للنهوض بالمرأة، وتضامن النساء الأفريقيات،
ومنظمة المرأة في مجال القانون والتنمية في أفريقيا، وهي منظمات غير حكومية
ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي، الذي يجري تعميمه وفقاً للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار

المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.



الرجاء إعادة استعمال الورق

100113 070113 12-61793 (A)



بيان

يشكل العنف ضد المرأة والفتاة انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان المتعلقة بالسلامة البدنية والنفسية والعاطفية والجنسية والاقتصادية للمرأة والفتاة في أفريقيا. ويجب الاعتراف به ورفع حله حسب الأصول إلى مرتبة حالة الأزمة التي تتطلب استجابة سريعة ومتناسبة من الدول الأعضاء ومن جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة.

ويجدر التذكير هنا بالتزامات الدول الأعضاء بوضع حد للعنف ضد المرأة والفتاة، وهي التزامات واردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، و ١٩٦٠ (٢٠١٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، وقراراته ١٢٦١ (١٩٩٩)، و ١٣٧٩ (٢٠٠١) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة.

ونذكر أيضاً بالتزامات الإضافية الواردة ضمن الصكوك الأفريقية لحقوق الإنسان بما في ذلك بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورعايته، وبروتوكول قمع ومنع العنف الجنسي ضد النساء والأطفال الذي اعتمد في المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى.

ولا نزال نشعر بقلق عميق من أن تنفيذ الالتزامات السالفة الذكر لم يلق سوى القليل من الدعم السياسي، كما لم يحظ بالأولوية الكافية ولم توفر له الموارد الكافية من قبل الحكومات الأفريقية.

وعقب مشاورات إقليمية للخبراء أجرتها منظمات غير حكومية بشأن أفريقيا في إطار التحضير للدورة السابعة والخمسين للجنة وضع المرأة، وعُقدت في نيروبي يومي ٥ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أوصى خبراء في مجال المجتمع المدني الأفريقي من شمال وشرق ووسط وغرب أفريقيا والجنوب الأفريقي باتخاذ الإجراءات التالية على نحو عاجل.

إلى الحكومات

منع العنف ضد المرأة والفتاة

- تضمين قضايا المساواة بين الجنسين ومنع العنف ضد المرأة والفتاة في المناهج الدراسية منذ مرحلة الطفولة المبكرة، وذلك لغرس ثقافة احترام حقوق المرأة والفتاة في

الأذهان. ويجب أن يكون المنهج قائماً على الأدلة التي تبين كيفية إحداث التغيير السلوكي، كما يجب أن يتضمن تعاريف واضحة للمصطلحات والمفاهيم الأساسية. وينبغي أيضاً تيسير التثقيف الموجّه للنساء والفتيات والأسر والمعلمين والزعماء التقليديين والزعماء الدينيين وقطاع الأمن والرجال والفتيان. ونحث الحكومات على تنفيذ هذا النهج في كلٍ من التعليم النظامي والتعليم غير النظامي في غضون خمس سنوات.

- ضمان المشاركة والتمثيل الكاملين والفَعَّالين للمرأة في عمليات السلام. بما في ذلك في آليات الإنذار المبكر، بغية منع العنف ضد المرأة والفتاة في حالات النزاع.
- التكليف بإجراء بحوث قائمة على الأدلة بشأن التكلفة الاقتصادية للعنف ضد المرأة والفتاة بغية إيجاد حوافز للمشاركة الهادفة من قِبَل الحكومة وضمن أن ترصد الميزانية الوطنية للدولة الاعتمادات الكافية لمقدمي الخدمات الذين يعملون في مجال منع العنف ضد المرأة والفتاة، وأن تقوم بتمويلهم عقب ذلك.
- تهيئة بيئات تمكينية لحماية المرأة والفتاة، بما في ذلك ذوات الاحتياجات الخاصة مثل اللاقي يعانين من إعاقات أو المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والمهاجرات والأرامل، على مستويي السياسات العامة وتقديم الخدمات، وذلك في جميع الوزارات والإدارات. وضمن أن يدرك كل قطاع، بما في ذلك القطاع الخاص، دوره في منع العنف ضد المرأة والفتاة.

التصدي للعنف ضد المرأة والفتاة

- وضع معايير دنيا للخدمات المتاحة للاستجابة لاحتياجات الناجيات من العنف، ويشمل ذلك إضفاء الطابع الرسمي على الإجراءات والسياسات الحكومية المتعلقة بإنشاء مراكز متعددة وشاملة للناجيات من العنف في كل مستوى من المستويات البالغة الأهمية تعمل على توفير الرعاية الطبية، والإبلاغ، والملاجئ، والرعاية لأغراض المتابعة، والدعم النفسي والاجتماعي، بما يضمن الحد الأدنى من التكاليف والأعباء على الناجيات من العنف.
- زيادة أفضل الممارسات التي تتماشى مع السياقات الوطنية المعنية، واعتمادها وتكرارها، لوضع حد للعنف ضد المرأة والفتاة وإدراجها في برنامج وطني. وكفالة مشاركة النساء والناجيات من العنف بصورة نشطة في هذه الجهود.

- إنشاء وحدات عاملة معنية بالمسائل الجنسانية في مراكز الشرطة وتدريب ضباط الشرطة وغيرهم من مقدمي الخدمات على التصدي بفعالية للعنف ضد المرأة والفتاة.

وضع حد للإفلات من العقاب

- إنشاء محاكم خاصة للتصدي للعنف ضد المرأة والفتاة مزودة بمبادئ توجيهية وإجراءات محددة. وينبغي أن يتم ذلك عن طريق توسيع الولاية القضائية للمحاكم الموجودة، وتنظيم جلسات خاصة، وإنشاء محاكم متنقلة أو تعيين مدعين خاصين. وتسهيل وصول النساء إلى تلك المحاكم دون أي تكلفة وتدريب النساء على التمثيل الذاتي.
- إدراج العنف ضد المرأة والفتاة ضمن المعايير اللازمة لتحديد أخلاقيات ونزاهة الأفراد الذين يسعون لتولي مناصب عامة من أجل التصدي لقضايا الإفلات من العقاب.
- تعيين مقرر خاصة معنية بالعنف ضد المرأة والفتاة في كل بلد لرصد وتقييم استجابة الحكومة للعنف ضد المرأة والفتاة؛

إلى منظمات المجتمع المدني

- التعاون على أفضل الممارسات والمعايير المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة والفتاة، وتبادل تلك الممارسات والمعايير. والاستفادة من الاستراتيجيات القائمة التي أثبتت فعاليتها، مثل، مشاركة الرجال في تعزيز الجوانب الإيجابية للرجولة، واتباع النهج المجتمعية التي تستخدم القانون لتمكين أفراد المجتمع المحلي كما تستخدمه في التصدي للعنف، ونماذج العقد الاجتماعي التي تدعم الموجودين داخل المجتمعات المحلية المتضررة ليحاوروا ويقاوضوا بشأن العقود الاجتماعية، وليقوموا باستحداث تلك العقود بين مختلف الأفراد وأصحاب المصلحة، بما في ذلك الرجال والنساء، والشيوخ والشباب، وبين الجماعات العرقية المختلفة.
- بحث وإجراء دراسات شاملة عن العنف ضد المرأة والفتاة باستخدام نهج لجمع البيانات يركز على الناجيات من العنف، ويتضمن التكلفة الحقيقية للعنف ضد المرأة والفتاة التي تتكبدها المجتمعات المحلية والأفراد والاقتصاد الوطني، وذلك لتسهيل دعوة منظمات المجتمع المدني إلى المناصرة.

- تنظيم حملات مستمرة للدعوة إلى المناصرة حول العنف ضد المرأة والفتاة باعتبار أن العنف يُشكل أزمة، وتتضمن تلك الحملات مجالات تقاطع العنف مع التنمية والحوكمة والسلام والأمن.
- إنشاء آليات للإنذار المبكر بشأن العنف ضد المرأة والفتاة في سياق حالات النزاع وما بعد النزاع.

إلى شركاء التنمية

- توفير الدعم المالي والتقني الواقعي والطويل الأجل الذي يُسهّل التدخلات المستدامة النابعة من البيئة المحلية لمنع العنف ضد المرأة والفتاة ومواجهته.